

اتفاقية

بين

حكومة سلطنة عمان

وحكومة الجمهورية العربية السورية

لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي

بالنسبة للضرائب على الدخل

إن حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية العربية السورية رغبة منهما في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل قد اتفقتا على ما يلي :-

(المادة الأولى)

تعريفات عامة

- ١ - لأغراض هذه الاتفاقية وما لم يقتض السياق تفسيراً مغايراً :
 - (أ) يقصد بعبارة " الدولة المتعاقدة " و " الدولة المتعاقدة الأخرى " حسب السياق سلطنة عمان أو الجمهورية العربية السورية .
 - (ب) يقصد بكلمة " شخص " أي شخص طبيعي أو معنوي أو أي كيان يعتبر خاضعاً للضريبة طبقاً للقوانين السارية في أي من الدولتين المتعاقدتين .
 - (ج) يقصد بكلمة " شركة " كل شخص معنوي أو أي كيان يعامل - وفقاً لأغراض الضريبة - كشركة بالتطبيق لأحكام القوانين السارية في إحدى الدولتين المتعاقدتين .
 - (د) يقصد بعبارة " مشروع (مؤسسة) دولة متعاقدة " و " مشروع (مؤسسة) الدولة المتعاقدة الأخرى " على التوالي ، مشروع (مؤسسة) يستغلها مقيم في الدولة المتعاقدة ، ومشروع (مؤسسة) يستغلها مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .
 - (هـ) يقصد بكلمة " مواطن " أي شخص طبيعي أو معنوي يتمتع بجنسية دولة متعاقدة .
 - (و) يقصد بعبارة " النقل الدولي " أي نقل بالسفن أو الطائرات يباشره مشروع (مؤسسة) يقع مقر إدارته الفعلية في دولة متعاقدة فيما عدا تشغيل السفينة أو الطائرة بين أماكن تقع فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى .
 - (ز) يقصد بعبارة " السلطة المختصة " :
 - بالنسبة لسلطنة عمان ، الوزير المشرف على وزارة المالية أو من ينوب عنه قانوناً؛
 - بالنسبة للجمهورية العربية السورية ، وزير المالية أو ممثله المفوض .

٢ - عند تطبيق دولة متعاقدة لهذه الاتفاقية في أي وقت ، فإن أي اصطلاح لم يرد تعريفه في الاتفاقية وما لم يقتض السياق تفسيراً مغايراً ، يجب أن يفسر طبقاً لمضمونه في قوانين هذه الدولة الخاصة بالضرائب التي تتناولها الاتفاقية في ذلك الوقت ، والمعنى الوارد في قوانين الضرائب المعمول بها في هذه الدولة يسود على المعنى الوارد في القوانين الأخرى بها .

(المادة الثانية)

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

١ - تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل التي تفرضها كل من الدولتين المتعاقبتين أو هيئتهما (سلطاتهما) المحلية بصرف النظر عن الطريقة التي تفرض بها الضريبة .

٢ - تعد من قبيل الضرائب على الدخل ؛ الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال المنقولة أو الأموال الثابتة (غير المنقولة) ، والضرائب على المبلغ الإجمالي للأجور والمرتبات التي تدفعها المشروعات ، وكذلك الضرائب المفروضة على الأرباح الرأسمالية .

٣ - تشمل الضرائب المفروضة حالياً والتي تطبق عليها الاتفاقية بصفة خاصة ما يأتي :

(أ) في سلطنة عمان :

- ضريبة الدخل على الشركات المفروضة بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٤٧ وتعديلاته .

- ضريبة الأرباح على المؤسسات المفروضة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٩/٧٧ وتعديلاته .

(ويشار إليهما فيما بعد بـ " الضريبة العمانية ") .

(ب) في الجمهورية العربية السورية :

- ضريبة الدخل على الأرباح التجارية والصناعية وغير التجارية .

- ضريبة الدخل على الأجور والرواتب .

- ضريبة الدخل على غير المقيمين .

- ضريبة الدخل على الإيرادات من رأس المال المنقول وغير المنقول .

- الإضافات على الضرائب المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المذكورة أعلاه بما

فيها الإضافات على الضرائب المفروضة من قبل السلطات المحلية .

(ويشار إليها فيما بعد بـ " الضريبة السورية ") .

٤ - تطبق هذه الاتفاقية أيضاً على الضرائب المماثلة أو المشابهة بصفة جوهرية لتلك الضرائب ، والتي تفرضها أي من الدولتين المتعاقبتين بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، إما لتضاف إلى الضرائب المشار إليها في الفقرة رقم (٣) من هذه المادة ، وإمّا لتحل محلها ، وتقوم السلطة المختصة في كل دولة متعاقدة بإخطار السلطة المختصة للدولة المتعاقدة الأخرى بأية تعديلات جوهرية تجريها في قوانين الضرائب الخاصة بها وذلك خلال فترة زمنية مناسبة .

(المادة الثالثة)

نطاق تطبيق الاتفاقية

- ١ - النطاق الشخصي : تطبيق الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدين أو الذين يعتبرون مقيمين في كليهما طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية .
- ٢ - النطاق الإقليمي :
 - أ) بالنسبة إلى سلطنة عمان : تطبق الاتفاقية على إقليم سلطنة عمان والجزر التابعة لها ، ويشمل ذلك المياه الإقليمية وأي منطقة خارج المياه الإقليمية يجوز لسلطنة عمان أن تمارس عليها ، وفقاً للقانون الدولي وقوانين سلطنة عمان حقوق السيادة فيما يتعلق باستخراج الموارد الطبيعية في قاع البحر وعلى أرضه وفي مياهه واستغلالها .
 - ب) بالنسبة إلى الجمهورية العربية السورية : تطبق الاتفاقية على أراضي الجمهورية العربية السورية ومياهها الداخلية وبحرها الإقليمية وباطن هذه الأراضي والفضاء الجوي الذي يعلوها والمناطق البحرية التي لسورية حقوق السيادة عليها.

(المادة الرابعة)

المقيم

- ١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة " مقيم في دولة متعاقدة " كل شخص يكون خاضعاً للضريبة في هذه الدولة بمقتضى التشريع المعمول به فيها وذلك بسبب سكنه أو إقامته فيها أو اتخاذها مقرراً لإدارته أو طبقاً لأي معيار آخر مماثل ، كما تشمل العبارة هذه الدولة وأياً من هيئاتها (سلطاتها) المحلية .
- ٢ - إذا اعتبر شخص طبيعي وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة مقيماً في كلتا الدولتين ، فإن مركزه يحدد وفقاً لما يأتي :
 - أ) يعتبر هذا الشخص مقيماً فقط بالدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم ، أما إذا كان له مسكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقدين فيعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي له فيها مصالح شخصية واقتصادية أو ثق (مركز المصالح الحيوية) .
 - ب) إذا تعذر تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقدين فيعتبر مقيماً فقط في الدولة التي له فيها سكن معتاد .
 - ج) إذا كان له سكن معتاد في كلتا الدولتين المتعاقدين أو إذا لم يكن له سكن معتاد في أي منهما فيعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يتمتع بجنسيتها .
 - د) إذا كان يتمتع بجنسية كلتا الدولتين المتعاقدين أو لم يكن يتمتع بجنسية أي منهما ، تبت السلطة المختصة بالدولتين المتعاقدين في المسألة باتفاق مشترك .

- ٣ - إذا اعتبر شخص من غير الأشخاص الطبيعيين مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقبتين وفقاً لأحكام الفقرة رقم (١) من هذه المادة فإنه يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز (مقر) إدارته الفعلية .

(المادة الخامسة)

المنشأة المستقرة (الدائمة)

- ١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بعبارة "منشأة مستقرة (دائمة) " المقر الثابت الذي يباشر فيه المشروع كل نشاطه أو جزءاً منه .

- ٢ - تشمل عبارة "منشأة مستقرة (دائمة) " بصفة خاصة ما يأتي :

- (أ) مقر الإدارة .
- (ب) الفرع .
- (ج) المكتب .
- (د) المصنع .
- (هـ) الورشة .

- (و) المنجم أو بئر النفط أو الغاز أو المحجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية .

- ٣ - تشمل عبارة "منشأة مستقرة (دائمة) " بالإضافة لما تقدم ما يأتي :

- (أ) موقع البناء أو التشييد أو مشروع للتجميع أو التركيب أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة بها إذا استمر مثل هذا الموقع أو تلك الأنشطة لمدة تزيد على ستة أشهر خلال فترة اثني عشر شهراً .
- (ب) تقديم الخدمات بما في ذلك الخدمات الاستشارية التي يؤديها مشروع دولة متعاقدة من خلال موظفين أو عاملين آخرين يعينهم المشروع لهذا الغرض إذا استمر مثل هذا النوع من الأنشطة للمشروع ذاته أو لمشروع مرتبط به لفترة أو لفترات تزيد في مجموعها على ستة أشهر خلال فترة اثني عشر شهراً .

- ٤ - على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة ، لا تشمل عبارة "منشأة مستقرة (دائمة) " ما يأتي :

- (أ) استخدام التسهيلات فقط لغرض التخزين أو لعرض البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع .
- (ب) الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع لغرض التخزين أو العرض فقط .
- (ج) الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر .
- (د) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط لغرض شراء سلع أو بضائع أو جمع معلومات للمشروع فقط .

- (هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض قيام المشروع بأي نشاط آخر له طبيعة تحضيرية أو تكميلية .
- (و) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض تجميع الأنشطة المشار إليها في البنود من (أ) إلى (هـ) السابقة من هذه الفقرة بشرط أن يكون للنشاط الكلي للمقر الثابت والنتائج من هذا التجميع طبيعة تحضيرية أو تكميلية .

٥ - على الرغم من الأحكام الواردة بالفقرتين رقمي (١) و (٢) من هذه المادة ، إذا قام شخص - بخلاف الوكيل المستقل الذي يخضع لحكم الفقرة (٦) منها - بالتصرف في دولة متعاقدة نيابة عن مشروع من الدولة المتعاقدة الأخرى ، وكان هذا الشخص يمارس بصفة معتادة سلطة إبرام العقود باسم المشروع ؛ ففي هذه الحالة يعتبر لهذا المشروع منشأة مستقرة (دائمة) في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً وذلك فيما يتعلق بأي أنشطة يباشرها هذا الشخص للمشروع ما لم تكن الأنشطة المشار إليها والتي يباشرها هذا الشخص مما هو منصوص عليه في الفقرة (٤) والتي إذا تمت ممارستها من خلال مقر ثابت للنشاط لا تؤدي إلى اعتبار هذا المقر الثابت بمثابة منشأة مستقرة (دائمة) في تطبيق أحكام تلك الفقرة .

٦ - لا يعتبر أن مشروع دولة متعاقدة منشأة مستقرة (دائمة) في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد ممارستها النشاط في هذه الدولة عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي صفة مستقلة بشرط أن يمارس هؤلاء الأشخاص عملهم في إطار نشاطهم المعتاد ، ومع ذلك فإذا كانت الأنشطة التي يباشرها هذا الوكيل تنصرف ، بصفة مطلقة أو بصفة غالبية ، إلى ذلك المشروع ، فلا يعتبر - في مثل الحالة - بمثابة وكيل مستقل في تطبيق أحكام هذه الفقرة .

٧ - إذا كانت شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر على أو تسيطر عليها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو تمارس نشاطها في تلك الدولة الأخرى - سواء بوساطة منشأة مستقرة (دائمة) أم بغير ذلك - فإن ذلك لا يؤدي في حد ذاته إلى اعتبار أي من الشركتين منشأة مستقرة (دائمة) للشركة الأخرى .

(المادة السادسة)

الدخل من الأموال الثابتة (غير المنقولة)

١ - إن الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من أموال ثابتة (غير منقولة) - بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات - كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى .

٢ - يقصد بعبارة "الأموال الثابتة (غير المنقولة)" المعنى الوارد بقانون الدولة المتعاقدة الكائن فيها هذه الأموال ، وتشمل هذه العبارة في كل الأحوال ملحقات الأموال الثابتة (غير المنقولة) والماشية والمعدات المستخدمة في الزراعة (بما في ذلك تربية الأسماك وزراعتها) والغابات والحقوق التي تسري عليها أحكام القانون العام المتعلقة بالملكية

العقارية والحق في الانتفاع بالأموال الثابتة (غير المنقولة) وكذلك الحق في اقتضاء مبالغ ثابتة أو متغيرة مقابل استغلال أو الحق في استغلال مناطق التعدين ومصادره والموارد الطبيعية الأخرى ، ولا تعتبر السفن أو القوارب أو الطائرات أموالاً ثابتة (غير منقولة) .

٣ - تطبق أحكام الفقرة رقم (١) من هذه المادة أيضا على الدخل الناشئ من الاستغلال المباشر أو تأجير أو استخدام الأموال الثابتة (غير المنقولة) في أي شكل من أشكالها الأخرى .

٤ - تطبق أحكام الفقرتين رقمي (١) و (٣) من هذه المادة أيضا على الدخل الناشئ من الأموال الثابتة (غير المنقولة) لأي مشروع وعلى الدخل الناشئ من الأموال الثابتة (غير المنقولة) المستخدمة في أداء خدمات شخصية مستقلة .

(المادة السابعة)

أرباح المشروعات

١ - تخضع أرباح مشروع دولة متعاقدة للضريبة في هذه الدولة فقط ما لم يكن المشروع يباشر النشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة (دائمة) كائنة في هذه الدولة الأخرى ، فإذا كان المشروع يباشر نشاطه على النحو السابق ذكره ، يجوز فرض ضريبة على أرباح المشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى ، ولكن فقط في حدود ما يحققه من أرباح عن طريق هذه المنشأة المستقرة (الدائمة) .

٢ - بمراعاة ما ورد من أحكام بالفقرة (٣) من هذه المادة ففي حالة مباشرة مشروع دولة متعاقدة نشاطه في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة (دائمة) كائنة فيها ؛ فإن ما ينسب إلى المنشأة المستقرة (الدائمة) في كل دولة متعاقدة هو الأرباح التي يمكن تحقيقها بافتراض أنها مشروع مستقل ومنفصل يباشر الأنشطة ذاتها أو أنشطة مماثلة لها في الظروف ذاتها أو في ظروف مماثلة لها ويتعامل باستقلال تام مع المشروع التابع له المنشأة المستقرة (الدائمة) .

٣ - يتعين عند تحديد أرباح المنشأة المستقرة (الدائمة) أن يستبعد من بين مصروفات المركز الرئيسي أو غيره من المنشآت المستقرة (الدائمة) الأخرى ؛ الإتاوات والأتعاب وغير ذلك من المدفوعات المماثلة مقابل رخص الاستغلال أو البراءات أو غيرها من الحقوق كالأتعاب مقابل أداء الخدمات فيما عدا التكاليف مقابل المصروفات الفعلية أو الفوائد على القروض للمنشأة المستقرة (الدائمة) أو لأي منشأة مستقرة (دائمة) أخرى تابعة للمشروع باستثناء حالة المؤسسات المصرفية .

غير انه وفي جميع الأحوال لا يجوز خصم أية مصروفات تدفعها المنشأة المستقرة (الدائمة) إلى المركز الرئيسي للمشروع أو إلى أي من مراكزه الأخرى على أنها فوائد قروض مقدمة للمركز الرئيسي - فيما عدا المؤسسات المصرفية - أو إتاوات وأتعاب مقابل الخدمات التي يؤديها المركز الرئيسي للمنشأة المستقرة (الدائمة) وذلك كله باستثناء التكاليف التي تتحملها المنشأة المستقرة (الدائمة) مقابل المصروفات الفعلية .

- ٤ - عند تحديد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة المستقرة (الدائمة) على أساس توزيع الأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة بالقدر الذي جرت به العادة لدى دولة متعاقدة ، لا تحول أحكام الفقرة رقم (٢) من هذه المادة دون تحديد هذه الدولة المتعاقدة للأرباح التي تخضع للضريبة على الأساس المعتاد للتوزيع ، ومع ذلك يجب أن تكون النتيجة التي تسفر عنها طريقة التوزيع المتبعة متفقة مع المبادئ المنصوص عليها في هذه المادة .
- ٥ - لن تنسب أي أرباح إلى منشأة مستقرة (دائمة) لمجرد شراء هذه المنشأة المستقرة (الدائمة) لبضائع أو سلع للمشروع .
- ٦ - لأغراض الفقرات السابقة من هذه المادة تحدد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة المستقرة (الدائمة) بالطريقة ذاتها المتبعة في كل سنة ما لم يوجد سبب كاف يسوّغ اتباع طريقة أخرى .
- ٧ - إذا تضمنت الأرباح عناصر للدخل تم النص عليها بشكل منفصل في مواد أخرى من هذه الاتفاقية فان أحكام المواد المشار إليها لا تتأثر بأحكام هذه المادة .

(المادة الثامنة)

النقل البحري والجوي الدولي

- ١ - الأرباح التي يحققها مشروع دولة متعاقدة من تشغيل السفن والطائرات في النقل الدولي تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط .
- ٢ - إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمشروع نقل بحري يقع على ظهر سفينة فان ذلك المشروع يعتبر كأننا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها الميناء التابع له هذه السفينة أو ميناء تسجيل هذه السفينة ، وفي حالة عدم وجود مثل هذا الميناء يعتبر المشروع كأننا في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها من يتولى تشغيل السفينة .
- ٣ - تسري أحكام الفقرة (١) من هذه المادة أيضا على الأرباح الناشئة من المشاركة في اتحاد أو مجموعة (POOL) أو نشاط مشترك أو توكيل تشغيل عالمي .
- ٤ - يقصد بعبارة " تشغيل السفن أو الطائرات " نشاط النقل بحرا أو جوا للركاب أو البريد أو الماشية أو البضائع ؛ يباشره الملاك أو المستأجرون أو المؤجرون للسفن أو الطائرات بما في ذلك استئجار السفن والطائرات بصفة عارضة ، وأي نشاط آخر يرتبط مباشرة بهذا النقل .
- ٥ - تسري أحكام الفقرة رقم (١) من هذه المادة على الأرباح التي تحققها شركة طيران الخليج؛ ولكن فقط على ذلك الجزء من الأرباح المقابل لحصة حكومة سلطنة عمان في راس مال الشركة بموجب اتفاقية تأسيسها ونظامها الأساسي .

(المادة التاسعة)

المشروعات المشتركة

١ - في حالة :

- (أ) مشاركة مشروع دولة متعاقدة بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو في رأسمال مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى .
- (ب) أو مشاركة الأشخاص ذاتهم بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو في رأسمال مشروع دولة متعاقدة ومشروع للدولة المتعاقدة الأخرى .
- وإذا وضعت - في أي من الحالتين - أو فرضت شروط بين المشروعين في علاقتهما التجارية والمالية والتي تختلف عن الشروط التي يمكن وضعها بين المشروعات المستقلة ؛ فإن أي أرباح يمكن أن تستحق لأي من المشروعين نتيجة لهذه الشروط ولكنها لم تستحق بسبب هذه الشروط ، يجوز إدراجها ضمن أرباح ذلك المشروع وإخضاعها للضريبة تبعا لذلك .

- ٢ - إذا أدرجت دولة متعاقدة - ضمن أرباح أي من مشروعاتها - أرباح مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى فرضت عليها الضريبة فيها وأخضعتها تلك الدولة للضريبة تبعا لذلك، وكانت الأرباح المدرجة على هذا النحو من الممكن أن تتحقق لمشروع الدولة المتعاقدة المشار إليها أولا إذا كانت الشروط المتفق عليها بين المشروعين هي الشروط ذاتها التي يمكن الاتفاق عليها بين مشروعين مستقلين ؛ فإن هذه الدولة الأخرى تقوم بإجراء التسوية المناسبة للضريبة المفروضة فيها على هذه الأرباح . ويعتد عند إجراء التسوية بالأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية ، ويتم التشاور بين السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين إذا تطلب الأمر ذلك .

(المادة العاشرة)

أرباح الأسهم

- ١ - أرباح الأسهم التي تدفعها أية شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى .
- ٢ - ومع ذلك يجوز فرض الضريبة أيضا على أرباح الأسهم المشار إليها في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة التي دفعت أرباح الأسهم وذلك وفقا لقوانين تلك الدولة ، إلا أنه إذا كان المستلم للأرباح هو المالك المستفيد منها ويخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فيجب ألا تزيد الضريبة المفروضة على هذا النحو عن النسب الآتية :
- (أ) ٥ % (خمسة بالمائة) من إجمالي مبلغ أرباح الأسهم إذا كان المالك المستفيد هو شركة تملك نسبة ٢٠% (عشرون بالمائة) على الأقل من رأس مال الشركة التي تدفع أرباح الأسهم .
- (ب) ٧,٥ % (سبعة ونصف بالمائة) من إجمالي مبلغ أرباح الأسهم في جميع الحالات الأخرى .

٣ - يقصد بعبارة "أرباح الأسهم" في هذه المادة الدخل الذي يتحقق من الأسهم أو الحقوق الأخرى التي لا تعتبر من قبيل الديون والمشاركة في الأرباح ، وكذلك الدخل من حقوق المشاركة والتي تخضع للمعاملة الضريبية ذاتها باعتبارها دخلا من الأسهم وفقا لقوانين الدولة التي تقيم فيها الشركة التي توزع الأرباح ، ويشمل أيضا أي عنصر آخر يعامل وفقا لقوانين الدولة التي تقيم فيها الشركة التي توزع الأرباح باعتباره من أرباح الأسهم أو توزيع من الشركة .

٤ - لا تسري أحكام الفقرتين رقمي (١) و (٢) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم و المقيم بدولة متعاقدة يباشر نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة التي توزع الأرباح بوساطة منشأة مستقرة (دائمة) كائنة فيها أو يؤدي في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت فيها وأن ملكية الأسهم التي تدفع عنها الأرباح ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة (الدائمة) أو هذا المقر الثابت ، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية بحسب الأحوال .

٥ - إذا حققت شركة مقيمة بدولة متعاقدة أرباحا أو دخلا من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فلا يجوز أن تفرض هذه الدولة المتعاقدة الأخرى أية ضريبة على أرباح الأسهم التي توزعها الشركة إلا إذا دفعت هذه الأرباح لمقيم في هذه الدولة الأخرى أو كانت الأسهم المملوكة التي تدفع عنها الأرباح ترتبط بصفة فعلية بمنشأة مستقرة (دائمة) أو مقر ثابت كائن في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ، ولا يجوز أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة لضريبة تفرض على أرباح الشركات غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم الموزعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كليا أو جزئيا من أرباح أو دخل نشأ في مثل هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

(المادة الحادية عشرة)

فوائد الديون

١ - الفائدة التي تستحق في دولة متعاقدة وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز فرض الضريبة عليها في هذه الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك فمثل هذه الفائدة يجوز فرض الضريبة عليها أيضا في الدولة المتعاقدة التي استحققت فيها ووفقا لقانون هذه الدولة ، ولكن إذا كان المستلم للفائدة هو المالك المستفيد منها ، فان الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يجوز أن تتجاوز ١٠% (عشرة بالمائة) من المبلغ الإجمالي للفائدة .

٣ - على الرغم من أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة ، لا تخضع الفائدة التي تستحق في دولة متعاقدة للضريبة في هذه الدولة بشرط أن يكون المستحق لها والمالك المستفيد منها هو :
أ - حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى أو هيئاتها (سلطاتها) المحلية .
ب- البنك المركزي للدولة المتعاقدة الأخرى .
ج- صندوق الاحتياطي العام للدولة التابع لحكومة سلطنة عمان .

٤ - يقصد بكلمة "الفائدة" الواردة في هذه المادة الدخل الناشئ من الديون بجميع أنواعها ، سواء كانت مضمونة أم غير مضمونة برهن أو كانت تتضمن أو لا تتضمن حقا للمشاركة في أرباح المدين ، وتشمل على وجه الخصوص الدخل من السندات الحكومية والدخل من السندات أو الصكوك بما في ذلك المكافآت والجوائز المتعلقة بهذه السندات أو الصكوك . ولا تعتبر الغرامة المفروضة على التأخير في سداد الديون من قبيل الفائدة لأغراض هذه المادة .

٥ - لا تسري أحكام الفقرات أرقام (١) و (٢) و (٣) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من الفائدة والمقيم في دولة متعاقدة يباشر نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى تستحق عنه الفائدة من خلال منشأة مستقرة (دائمة) كائنة فيها ، أو يؤدي في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ، وان الدين الذي تدفع عنه الفائدة يرتبط بصفة فعلية بهذه المنشأة المستقرة (الدائمة) أو المقر الثابت ، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة رقم (٧) أو المادة رقم (١٤) من هذه الاتفاقية بحسب الأحوال .

٦ - تعتبر الفائدة قد استحققت في دولة متعاقدة إذا كانت من دفعتها هي الدولة ذاتها أو إحدى هيئاتها (سلطاتها) المحلية أو مقيم في هذه الدولة ، ومع ذلك إذا كان لمن دفع الفائدة - سواء كان مقيما في دولة متعاقدة ، أو غير مقيم فيها - منشأة مستقرة (دائمة) أو مقر ثابت في دولة متعاقدة يرتبط بالدين الذي استحققت عنه الفائدة المدفوعة وان هذه الفائدة تحملتها تلك المنشأة المستقرة (الدائمة) أو هذا المقر الثابت ، فان الفائدة تعتبر أنها استحققت في الدولة المتعاقدة الكائن فيها المنشأة المستقرة (الدائمة) أو المقر الثابت .

٧ - إذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الفائدة والمالك المستفيد منها أو بينهما وبين أشخاص آخرين إلى زيادة مبلغ الفائدة المتعلق بالدين الذي دفعت عنه هذه الفائدة عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع الفائدة والمالك المستفيد في حالة عدم وجود تلك العلاقة ؛ فان أحكام هذه المادة تطبق فقط على مبلغ الفائدة المذكور أخيرا ، وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة وفقا لقانون كل دولة متعاقدة ، وبمراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

٨ - لا تسري أحكام هذه المادة إذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لأي شخص يختص بإجراء أو حوالة الديون التي تدفع عنها الفائدة هو الإفادة من أحكام هذه المادة عن طريق هذا الإجراء أو الحوالة .

(المادة الثانية عشرة)

الإتاوات

١ - الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، تخضع فقط للضريبة في هذه الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك فمثل هذه الإتاوات يجوز أن تفرض عليها الضريبة أيضا في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وبمقتضى قوانين هذه الدولة ، ولكن إذا كان مستلم الإتاوات هو المالك المستفيد منها ، فإن الضريبة التي تفرض على هذا النحو لا تتجاوز ١٨ % من المبلغ الإجمالي لمثل هذه الإتاوات .

٣ - يقصد بكلمة " الإتاوات " الواردة في هذه المادة المدفوعات من أي نوع يتم تسلمها مقابل استخدام أو حق استخدام أي حقوق للملكية الأدبية أو الفنية أو العلمية بما فيها الأفلام السينمائية أو الأفلام أو الشرائط المستخدمة في الإذاعة الصوتية أو المرئية أو برامج الحاسب الآلي أو أي براءات اختراع أو علامات تجارية أو تصميم أو طراز أو التركيبية أو عملية الإنتاج السرية أو استخدام أو حق استخدام المعدات الصناعية أو التجارية أو العلمية أو للمعلومات المتعلقة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية .

٤ - لا تسري أحكام الفقرتين رقمي (١) و (٢) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من الإتاوات والمقيم في دولة متعاقدة يباشر نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى تنشأ عنه الإتاوات من خلال منشأة مستقرة (دائمة) كائنة فيها ، أو يؤدي في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ، وان الحق أو الملكية التي تدفع عنها الإتاوات ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة (الدائمة) أو هذا المقر الثابت ، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة رقم (٧) أو المادة رقم (١٤) من هذه الاتفاقية بحسب الأحوال .

٥ - تعتبر الإتاوات ناشئة في دولة متعاقدة إذا كانت من دفعت الإتاوات هي الدولة ذاتها أو إحدى هيئاتها (سلطاتها) المحلية أو مقيم في هذه الدولة ، ومع ذلك إذا كان لمن دفع الإتاوات - سواء كان مقيما في دولة متعاقدة أم غير مقيم فيها - منشأة مستقرة (دائمة) أو مقر ثابت في دولة متعاقدة يرتبط بالحق الذي استحققت عنه الإتاوات ، وان هذه الإتاوات تحملتها المنشأة المستقرة (الدائمة) أو المقر الثابت ، فان هذه الإتاوات تعتبر أنها نشأت في الدولة الكائن فيها المنشأة المستقرة (الدائمة) أو المقر الثابت .

٦ - إذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الإتاوة والمالك المستفيد منها أو بينهما وبين شخص آخر إلى زيادة مبلغ الإتاوات المتعلق بالاستخدام أو الحق أو المعلومات التي

دفعت الإتاوات مقابلها عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع الإتاوات والمالك المستفيد في حالة عدم وجود تلك العلاقة ، فان أحكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ المذكور أخيراً ، وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقانون كل دولة متعاقدة ، وبمراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

٧ - لا تسري أحكام هذه المادة إذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لأي شخص يختص بإنشاء أو حوالة الحقوق التي تدفع عنها الإتاوة هو الإفادة من أحكام هذه المادة عن طريق هذا الإنشاء أو الحوالة .

(المادة الثالثة عشرة)

الأرباح الرأسمالية

١ - ان الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأموال الثابتة (غير المنقولة) المشار إليها في المادة (٦) من هذه الاتفاقية والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - ان الأرباح الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة والتي تمثل جزءاً من أموال نشاط منشأة مستقرة (دائمة) لمشروع دولة متعاقدة وكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تمثل جزءاً من أموال منقولة تخص مقيماً ثابتاً لمقيم في دولة متعاقدة وكائناً في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة ، بما في ذلك الأرباح الناتجة عن التصرف في هذه المنشأة المستقرة (الدائمة) - سواء كان التصرف فيها وحدها أو مع المشروع بأكمله - أم في هذا المقر الثابت ، يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣ - ان الأرباح الناتجة من التصرف في السفن أو الطائرات التي تعمل في النقل الدولي أو في الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل هذه السفن أو الطائرات أو كليهما ، يجوز أن تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مقر الإدارة الفعلية للمشروع .

٤ - إن الأرباح الناتجة من التصرف في أي أموال بخلاف تلك المذكورة في الفقرات أرقام (١) و (٢) و (٣) من هذه المادة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها المتصرف في هذه الأموال .

(المادة الرابعة عشرة)

الخدمات الشخصية المستقلة

١ - إن الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة فيما يتعلق بالخدمات المهنية أو الأنشطة المستقلة الأخرى ذات الطبيعة المشابهة يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط فيما عدا الحالات التالية التي يجوز فيها فرض الضريبة على هذا الدخل في الدولة المتعاقدة الأخرى :

(أ) إذا كان لهذا المقيم مقر ثابت في الدولة المتعاقدة الأخرى بصفة منتظمة لغرض تأدية أنشطته ، وفي هذه الحالة يجوز فرض الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى على ذلك الجزء من الدخل الذي ينسب فقط إلى هذا المقر الثابت.

(ب) إذا كان تواجد في الدولة المتعاقدة الأخرى يستمر لفترة أو فترات تصل أو تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً تبدأ و تنتهي خلال فترة اثني عشر شهراً متصلة ، وفي هذه الحالة يجوز فرض الضريبة على ذلك الجزء من الدخل الذي يتحقق من تأدية هذه الأنشطة في هذه الدولة الأخرى فقط .

٢ - تشمل عبارة "الخدمات المهنية" على وجه الخصوص الأنشطة المستقلة ذات الصبغة العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التعليمية أو المتعلقة بالتدريس ، وكذلك الأنشطة المستقلة للأطباء والجراحين والمحامين والمهندسين بمن فيهم المعماريون وأطباء الأسنان والمحاسبين .

(المادة الخامسة عشرة)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد أرقام (١٦) و (١٨) و (١٩) و (٢٠) و (٢١) من هذه الاتفاقية فإن الأجور والرواتب وما في حكمها من مكافآت التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء الوظيفة ، تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط ، إلا إذا أديت الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فعندئذ يجوز فرض الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى على ما يحصل عليه من مكافآت فيها .

٢ - على الرغم من الأحكام الواردة في الفقرة رقم (١) من هذه المادة فإن المكافآت التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع فقط للضريبة في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً إذا توافرت الشروط الثلاثة الآتية :-

(أ) تواجد المستلم في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً خلال أي فترة اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية .

(ب) أن تكون المكافآت قد دفعت بوساطة أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ج) ألا تكون المكافآت قد تحملتها منشأة مستقرة (دائمة) أو مقر ثابت لصاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣ - على الرغم من أحكام الفقرتين رقمي (١) و (٢) من هذه المادة فإن المكافآت التي يتم الحصول عليها مقابل وظيفة أديت على ظهر سفينة أو في طائرة تعمل في النقل الدولي بوساطة مشروع دولة متعاقدة ؛ تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مقر الإدارة الفعلية للمشروع .

(المادة السادسة عشرة)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

إن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والمبالغ المماثلة الأخرى التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً بمجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

(المادة السابعة عشرة)

دخل الفنانين والرياضيين

١ - على الرغم من أحكام المادتين رقمي (١٤) و (١٥) من هذه الاتفاقية فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فناناً في مجالات المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزيون أو الموسيقى أو بصفته من الرياضيين ، وذلك مقابل أنشطته الشخصية التي يمارسها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - إذا كان الدخل الذي يحصل عليه فنان أو رياضي من أنشطته الشخصية التي يمارسها بهذه الصفة ، لا يستحق للفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر ، فإن هذا الدخل - على الرغم من أحكام المواد أرقام (٧) و (١٤) و (١٥) من هذه الاتفاقية - يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي مارس فيها الفنان أو الرياضي أنشطته .

٣ - على الرغم من أحكام الفقرتين رقمي (١) و (٢) من هذه المادة فإن الدخل المتعلق بالأنشطة المشار إليها في الفقرة (١) منها والذي يتم الحصول عليه في إطار برنامج للتبادل الثقافي أو الرياضي متفق عليه بين الدولتين المتعاقدتين يعفي من الضرائب في الدولة المتعاقدة التي تؤدي فيها هذه الأنشطة وبشرط ألا تهدف هذه الأنشطة إلى تحقيق الربح .

(المادة الثامنة عشرة)

المعاشات

- ١ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) من المادة (١٩) من هذه الاتفاقية ؛ فإن معاشات التقاعد و غيرها من أنواع المعاشات والتعويضات والمكافآت الأخرى المماثلة التي تدفع لمقيم في دولة متعاقدة مقابل وظيفة أدت في السابق ، تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .
- ٢ - على الرغم من أحكام الفقرة رقم (١) من هذه المادة فإن معاشات التقاعد وغيرها من أنواع المعاشات والتعويضات والمكافآت الأخرى المماثلة المدفوعة من قبل حكومة دولة متعاقدة أو هيئة (سلطة) محلية فيها وفقا لنظام التأمين (الضمان) الاجتماعي في هذه الدولة ؛ تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .
- ٣ - لا يترتب على تطبيق أحكام الفقرتين رقمي (١) و (٢) من هذه المادة الإخلال بالإعفاء الضريبي المقرر بمقتضى قوانين أي دولة متعاقدة لمعاشات التقاعد وغيرها من أنواع المعاشات والتعويضات والمكافآت الأخرى المماثلة .

(المادة التاسعة عشرة)

الخدمة (الوظائف) الحكومية

- ١ - (أ) الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة - بخلاف المعاش - التي تدفعها دولة متعاقدة أو هيئة (سلطة) محلية فيها إلى فرد مقابل ما أداه من خدمات لتلك الدولة أو للهيئة (السلطة) المحلية فيها تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .
- (ب) ومع ذلك فإن هذه الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد تمت تأديتها في هذه الدولة الأخرى ، وكان الفرد مقيما في هذه الدولة الأخرى وهو :
- (١) من مواطني هذه الدولة .
- (٢) أو لم يصبح مقيما في هذه الدولة لغرض أداء هذه الخدمات فقط .
- ٢ - (أ) المعاش الذي تدفعه دولة متعاقدة أو هيئة (سلطة) محلية فيها أو تدفعه صناديق أنشأتها هذه الدولة أو الهيئة (السلطة) المحلية فيها إلى شخص طبيعي مقابل أداء خدمات لهذه الدولة أو لهيئتها (سلطتها) المحلية يخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .
- (ب) ومع ذلك يخضع هذا المعاش للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كان ذلك الشخص مقيما في هذه الدولة الأخرى ويعتبر من مواطنيها .
- ٣ - تطبيق أحكام المواد أرقام (١٥) و (١٦) و (١٨) من هذه الاتفاقية على الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة وعلى المعاشات المدفوعة مقابل أداء الخدمات التي ترتبط بنشاط مباشره دولة متعاقدة أو هيئة (سلطة) محلية فيها .

(المادة العشرون)

المبالغ المدفوعة إلى الطلاب والمتدربين

أي طالب أو متدرب على نشاط أو مهنة وهو يقيم أو كان مقيماً في دولة متعاقدت قبل زيارته مباشرة للدولة المتعاقدت الأخرى والتي حضر إليها فقط لغرض تعليمه أو تدريبه ، لا يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدت على المبالغ التي تدفع من مصادر خارج تلك الدولة المتعاقدت الأخرى لغرض تغطية مصاريف الإعاشة أو التعليم أو التدريب .

(المادة الحادية والعشرون)

المبالغ المدفوعة إلى المعلمين والباحثين

١ - المكافآت التي يحصل عليها فرد وهو يقيم أو كان مقيماً في دولة متعاقدت ، قبل زيارته مباشرة للدولة المتعاقدت الأخرى والتي حضر إليها لغرض رئيسي يتمثل في التدريس أو إلقاء المحاضرات أو إجراء البحوث العلمية في جامعة أو كلية أو مدرسة أو مؤسسة تعليمية أو مشروع للبحوث العلمية معترف به من قبل حكومة هذه الدولة ، وكان حصوله على هذه المكافآت مقابلاً للقيام بهذا التدريس أو المحاضرات أو البحوث ، لا تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى لمدة سنتين اعتباراً من تاريخ وصوله لأول مرة إلى هذه الدولة .

٢ - لا تسري أحكام الفقرة رقم (١) من هذه المادة على الدخل الناتج من إجراء البحوث إذا كان لا يحقق المصلحة العامة وإنما يحقق بصفة أساسية المنفعة الخاصة لشخص أو لأشخاص معينين .

(المادة الثانية والعشرون)

الأنواع الأخرى من الدخل

١ - عناصر الدخل لمقيم في دولة متعاقدت ، أياً ما كان مصدرها ، والتي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية ، تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .

٢ - لا تسري أحكام الفقرة رقم (١) من هذه المادة إلا على الدخل من الأموال الثابتة (غير المنقولة) وفقاً لتعريفها الوارد في الفقرة رقم (٢) من المادة رقم (٦) من هذه الاتفاقية إذا كان من تسلم هذا الدخل مقيماً في دولة متعاقدت ويباشر في الدولة المتعاقدت الأخرى نشاطاً عن طريق منشأة مستقرة (دائمة) كائناً فيها ، أو يؤدي في هذه الدولة الأخرى

خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ، وكان الحق أو الملكية التي يدفع عنها الدخل ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة (الدائمة) أو هذا المقر الثابت ، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة رقم (٧) أو المادة رقم (١٤) من هذه الاتفاقية بحسب الأحوال .

(المادة الثالثة والعشرون)

تجنب الازدواج الضريبي

١- يتم تجنب الازدواج الضريبي على النحو الآتي :-
إذا حصل مقيم في دولة متعاقدة على دخل يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى بالتطبيق لأحكام هذه الاتفاقية ، فان الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً تسمح بخصم مبلغ من الضريبة المفروضة على دخل هذا المقيم يعادل ضريبة الدخل المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، إما مباشرة وإما عن طريق قيد المبلغ لحساب الضريبة ، إلا أن هذا الخصم لا يجوز - بأي حال - أن يزيد على ذلك الجزء من ضريبة الدخل (كما هو محسوب قبل الخصم) الذي ينسب إلى الدخل الجائز فرض الضريبة عليه في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢- إذا كان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من الدولة المتعاقدة الأخرى ، يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً بالتطبيق لأحكام هذه الاتفاقية ، فإن تلك الدولة المتعاقدة الأخرى تأخذ في الاعتبار مبلغ الدخل المعفى عند حساب الضريبة على باقي شرائح دخل هذا المقيم .

٣- تعتبر الضريبة التي تخصم تطبيقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة أنها تشمل الضريبة التي يمكن أن تستحق ولكنها لم تدفع - كلياً أو جزئياً - بسبب الإعفاءات أو الحوافز الضريبية المقررة بمقتضى قوانين الدولة المتعاقدة .

(المادة الرابعة والعشرون)

عدم التمييز

١- لا يجوز إخضاع مواطني دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو التزامات أخرى تتعلق بهذه الضرائب تكون مخالفة أو أكثر عبئاً من الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الأخرى ممن يوجدون في الظروف ذاتها، و بصفة خاصة ما يتعلق بالإقامة.

- ٢- لا تخضع المنشأة المستقرة (الدائمة) التي يملكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخرى تقل في مزاياها عن الضرائب التي تفرض على مشروعات تلك الدولة الأخرى و التي تمارس الأنشطة ذاتها.
- ٣- باستثناء الحالات التي تسري عليها أحكام الفقرة (١) من المادة (٩) و الفقرة (٧) أو (٨) من المادة (١١) و الفقرة (٦) أو (٧) من المادة (١٢) من هذه الاتفاقية، فإن فوائد الديون والإتاوات والمصروفات الأخرى التي يدفعها مشروع دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز؛ عند تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع؛ خصمها وفقاً للشروط ذاتها كما لو كانت قد دفعت إلى مقيم في الدولة المشار إليها أولاً.
- ٤- مشروعات أية دولة متعاقدة و التي يملك رأسمالها كلياً أو جزئياً أو يسيطر عليه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة شخص مقيم أو أكثر في الدولة المتعاقدة الأخرى، لا يجوز أن تخضع في تلك الدولة المتعاقدة لأية ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب تكون مخالفة أو أكثر عبئاً من الضرائب أو الالتزامات المتعلقة بها التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المماثلة الأخرى في الدولة المشار إليها أولاً.
- ٥- لا تتضمن هذه المادة أية أحكام تمثل التزاماً على أية دولة متعاقدة لمنح الأفراد غير المقيمين في هذه الدولة أيّاً من المزايا أو الإعفاءات أو التخفيضات الشخصية لأغراض الضريبة و التي تمنح لأفراد هذه الدولة بصفقتهم مقيمين فيها.
- ٦- تسري أحكام هذه المادة على الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية.

(المادة الخامسة و العشرون)

إجراءات الاتفاق المتبادل

- ١- إذا تبين لمقيم في دولة متعاقدة أن الإجراءات التي اتخذتها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كِلتاهما قد أدت أو تؤدي إلى إخضاعه للضريبة على نحو مخالف لأحكام هذه الاتفاقية ، يجوز له بغض النظر عن الأحكام التي تنص عليها القوانين الداخلية لهاتين الدولتين ، أن يعرض منازعته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها ، ويجب عرض المنازعة خلال سنتين من تاريخ الإخطار الأول بالإجراء الذي أدى إلى إخضاعه للضريبة على نحو مخالف لأحكام هذه الاتفاقية .

- ٢ - إذا تبين للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يسوّغه ، وإذا لم تكن قادرة بذاتها على التوصل إلى حل مناسب لذلك ؛ فإنها تسعى إلى التوصل للفصل في المنازعة عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وذلك بقصد تجنب فرض الضريبة المخالفة لأحكام الاتفاقية . ويتعين تنفيذ أي اتفاق يتم التوصل إليه بغض النظر عن المدد المحددة للتقدم بموجب القوانين الداخلية للدولتين المتعاقبتين .
- ٣ - تسعى السلطانان المختصتان في الدولتين المتعاقبتين إلى التوصل عن طريق الاتفاق المتبادل إلى حل أي صعوبات أو شك ينشأ فيما يتعلق بتطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية . كما يجوز للسلطتين المختصين التشاور فيما بينهما بغرض تجنب الازدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .
- ٤ - يجوز للسلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقبتين إجراء الاتصالات فيما بينهما مباشرة بغرض التوصل إلى اتفاق بالمعنى المحدد في الفقرتين رقمي (٢) و (٣) من هذه المادة . وإذا ما تبين أهمية التوصل إلى اتفاق ، يجوز لممثلي السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقبتين عقد الاجتماعات لتبادل الآراء فيما بينهم .

(المادة السادسة والعشرون)

تبادل المعلومات

- ١ - تقوم السلطانان المختصتان في الدولتين المتعاقبتين بتبادل المعلومات بالقدر اللازم لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين الداخلية للدولتين المتعاقبتين المتعلقة بالضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية ، وفي الحدود التي لا تخالف فيها هذه الضرائب أحكام الاتفاقية ، وبصفة خاصة لمنع التهرب من مثل هذه الضرائب. وتعتبر أي معلومات تصل إلى علم دولة متعاقدة ذات طبيعة سرية وتعامل أسوة بالمعلومات التي يتم الحصول عليها وفقا للقوانين الداخلية لهذه الدولة ويفضي بها فقط للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والجهات الإدارية) المختصة بالربط (التكليف) والتحصيل أو التنفيذ أو الاتهام أو الاستئنافات المتعلقة بالضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية ، وعلى أن يستخدم هؤلاء الأشخاص أو تلك السلطات المعلومات في هذه الأغراض فقط ، ولكن يجوز لهم إنشاء سريتها أثناء الجلسات عند نظر الدعاوى أمام المحاكم أو عند إصدار الأحكام القضائية .
- ٢ - لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تفسر أحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، على أنها تفرض التزاما على دولة متعاقدة سواء :
- (أ) لاتخاذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو العرف الإداري السائد لدى هذه الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى .
- (ب) لتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقا للقوانين أو الإجراءات المعتادة للإدارة في هذه الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ج) لتقديم معلومات تؤدي إلى إفشاء أسرار أي حرفة أو نشاط أو صناعة أو تجارة أو مهنة سرية أو طريقة تجارية مادام إفشاء سرية أي منها يتعارض مع النظام العام

(المادة السابعة والعشرون)

أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي

لا يترتب على هذه الاتفاقية الإخلال بالامتيازات الضريبية المقررة لأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بمقتضى أحكام اتفاقيات خاصة

(المادة الثامنة والعشرون)

سريان الاتفاقية

تخطر كل من الدولتين المتعاقبتين الدولة الأخرى باستكمال الإجراءات التي يتطلبها دستورهما ونظامها الأساسي أو قانونها لنفاذ أحكام هذه الاتفاقية ، وتصبح هذه الاتفاقية نافذة اعتباراً من اليوم الثلاثين بعد تاريخ آخر هذين الإخطارين • وحينئذ تسري أحكام هذه الاتفاقية وفقاً لما يأتي :

- ١ - فيما يتعلق بالضرائب التي تحجز من المنبع : تسري على المبالغ المدفوعة أو المستحقة الدفع اعتباراً من أول يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة لتاريخ نفاذ الاتفاقية •
- ٢ - فيما يتعلق بالضرائب الأخرى : تسري اعتباراً من السنة الضريبية التي تبدأ اعتباراً من الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة لتاريخ نفاذ الاتفاقية •

(المادة التاسعة والعشرون)

إنهاء الاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية سارية لحين إنهائها من قبل إحدى الدولتين المتعاقبتين ، ويجوز لأي من الدولتين المتعاقبتين إنهاء الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية بإخطار إنهاء يوجه للدولة الأخرى قبل ستة أشهر على الأقل من نهاية أي سنة ميلادية بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ، وفي هذه الحالة يوقف سريان هذه الاتفاقية على النحو الآتي :

١ - فيما يتعلق بالضرائب التي تحجز من المنبع : المبالغ المدفوعة أو المستحقة الدفع اعتباراً من أول يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها توجيه الإخطار بإنهاء الاتفاقية

٢ - فيما يتعلق بالضرائب الأخرى : الضرائب المفروضة عن أية سنة ضريبية تبدأ اعتباراً من أول يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تم فيها توجيه الإخطار بإنهاء الاتفاقية .

إثباتاً لما تقدم قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت هذه الاتفاقية بمدينة دمشق في يوم ١١ / ٨ / ١٤٢٦ هـ الموافق ١٤ / ٩ / ٢٠٠٥ م من نسختين أصليتين باللغة العربية .

عن
حكومة الجمهورية العربية السورية

عن
حكومة سلطنة عمان

الدكتور/ محمد الحسين
وزير المالية

أحمد بن عبد النبي مكي
وزير الاقتصاد الوطني
نائب رئيس مجلس الشؤون
المالية وموارد الطاقة

**ملحق للاتفاقية
بين حكومة سلطنة عمان
وحكومة الجمهورية العربية السورية
لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب
الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل**

عند التوقيع على الاتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية العربية السورية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ؛ فقد اتفقت الدولتان المتعاقدتان على أن سلطنة عمان لن تطبق أحكام المادة (٢٤) " عدم التمييز " بصفة تامة إلى أن تقوم بالتنسيق فيما بين معدلات الضريبة المطبقة على المشروعات التي تباشر نشاطها في سلطنة عمان .
كما اتفقت الدولتان المتعاقدتان على أن يعتبر هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية .

حرر هذا الملحق بمدينة دمشق في يوم ١١ / ٨ / ١٤٢٦ هـ الموافق ١٤ / ٩ / ٢٠٠٥ م من نسختين أصليتين باللغة العربية .

عن
حكومة الجمهورية العربية السورية

عن
حكومة سلطنة عمان

الدكتور/ محمد الحسين
وزير المالية

أحمد بن عبد النبي مكي
وزير الاقتصاد الوطني
نائب رئيس مجلس الشؤون
المالية وموارد الطاقة